



**قرار بقانون رقم () لسنة 2020م
بشأن موازنة الطوارئ العامة لسنة 2020م**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،

وعلى تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ (30/03/2020م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

المادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للإثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ 31/12/2020م، بما يلي:

1.	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	17,787	مليون شيك
أ.	صافي الإيرادات	8,358	مليون شيك
	إجمالي الإيرادات	8,698	مليون شيك
ب.	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	1,509	مليون شيك
ج.	المنح المقدمة لتمويل النفقات التطويرية	720	مليون شيك
د.	التمويل النقكي	2,160	مليون شيك
هـ	تراكم المتأخرات	1,440	مليون شيك
و.	سداد متأخرات	(1,440)	مليون شيك
ر.	مصادر تمويل أخرى	5,040	مليون شيك
2.	النفقات العامة وصافي الإقراض	17,787	مليون شيك



أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	مليون شيكـل 16,387
ب.	النفقات التطويرية	مليون شيكـل 1,400

المادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (2,229) مليون شيكـل.

المادة (3)

تحصص المنح المقدمة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/ج) لغطية النفقات التطويرية المقدمة في المادة (1/ب)، موضحة كما يلي:

- النفقات التطويرية (1,400) مليون شيكـل منها (720) مليون شيكـل ممولة من المانحين وتساهم الخزينة بمبلغ (680) مليون شيكـل.
- يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

المادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

المادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2020، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 31/12/2020 ما كان عليه بتاريخ 31/12/2019، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة (6)

- تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.
- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2020 الواردة في هذا القرار بقانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.



3. يتم اعداد خطط إنفاق نقدية شهرية ترتكز على مبدأ التقنين النقدي وفقاً للأولويات التي يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية.

المادة (7)

1. يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بناء على أوامر مالية شهرية أو رباعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناء على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.
2. لا يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/او الرأسمالية الا إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

المادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقاً للخطة النقدية.

المادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في المؤسسة العامة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناء على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون ولا يجوز الالتزام بأى مبلغ يزيد عن المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأى مركز مسؤولية إلا بتوجيه المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفتنة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.



5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطى من وزير المالية.
6. لا يجوز الالتزام بأى مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون.
7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، الا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة درجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
8. لا يتم صرف أية أجور أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
9. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية الا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون.
10. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترب عليها مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
11. لا يجوز الشروع بإجراءات المناقصة، إلا بعد التأكيد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
12. مع مراعاة احكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته، لاسيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغيرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل اصدار الأوامر التغيرية.
13. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون، أو لها طبيعة خاصة يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار مجلس الوزراء بناء على تنصيب وزير المالية، بناء على طلب الوزير المختص وتنصيب مدير عام الموازنة بعد دراسة الطلب، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة او صرفها مركزياً من وزارة المالية.



المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية (المشاريع الجديدة) المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة المملوكة من خلال الخزينة بقرار من وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص وتنصيب مشترك بين المحاسب العام، مدير عام الموازنة العامة والإدارة العامة للمشاريع في وزارة المالية.

المادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بناء على تنصيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

المادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنصيب وزير المالية، وبناء على طلب خطى من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.

2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناء على طلب خطى من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب وتنصيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.

3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بموافقة وزير المالية، بناء على طلب خطى من الوزير المختص وتنصيب مدير عام الموازنة العامة.

4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناء على طلب خطى من الوزير المختص، بتنصيب مدير عام الموازنة العامة.

5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية.



6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناء على تنصيب مدير عام الموازنة العامة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

المادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (9/7) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثيات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتتحقق عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثيات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أية إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2020م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.
6. مع مراعاة أحكام المادة (8/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغّر مؤقاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته وللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة ووفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.
7. مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتتوفر الاحتياج الفعلى شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
9. تنتهي عقود العمل الكلية بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشروع حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أو انتهاء مدته أقرب.



10. تلغى الوظائف التي تشغّر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

المادة (14)

- لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوانية في وزارة التنمية الاجتماعية وأي موظفين يتم استئذنهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
- يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

المادة (15)

- تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزء لا يتجزأ منه.
- يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزء لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.

المادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه، الكهرباء والمحروقات، من موازنتها على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

المادة (17)

- تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية دائرة متابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
- تلزم كافة مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقاً لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبة الخاص بديوان الرئاسة.



دولة فلسطين
Dawlat Filasṭin

٠٩ - ٠٤ - ٢٠٢٠

٤١٠

صادراً

دولة فلسطين
الرئاسيّة

المادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١/٣/٢٠٢٠م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمجلس التحرير الفلسطيني

دولة فلسطين
دُولَةُ الْفَلَسْطِين

09-04-2020

410

صادر



دولة فلسطين
الْإِمْرَاطُورُ

خلاصة

قانون موازنة الطوارى العام للسنة المالية

2020

(المبالغ بالمليون دولار)

المبالغ بالمليون دولار

4,941

إجمالي صافي الإيرادات ومصادر التمويل

2,416

اجمالي الإيرادات

2,322

صافي الإيرادات العامة

518

جباية محلية

1,898

مقاصة

94

ارجاعات ضريبية

4,941

إجمالي النفقات العامة وصافي الأصول

4,552

إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض

1,911

رواتب وأجور

2,356

النفقات الجارية الأخرى

627

نفقات تشغيلية

1,603

نفقات تحويلية

103

الفوائد

22

نفقات رأسمالية

35

مدفوعات مخصصة

250

صافي الإقراض

-2,230

عجز الجاري قبل التمويل

دولة فلسطين
دعاية الدراسات

09-04-2020

410

صادر.....



دولة فلسطين
الرئاسة

389

النفقات التطويرية

-2,619

عجز الإجمالي قبل التمويل

1,219

إجمالي التمويل

619

التمويل الخارجي

419

المنح والمساعدات لدعم الموازنة

200

المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية

600

التمويل المحلي

600

تمويل البنوك

400

صافي تراكم المتأخرات

-400

سداد متأخرات

-1,400

الفجوة التمويلية

دولة فلسطين

دعاية الرئاسة

09-04-2020

410

صادر.....



دولة فلسطين

الرئاسة

خلاصة

قانون موازنة الطوارئ العامة للسنة المالية

2020

(الملايين شيكلي)

الملايين شيكلي

اجمالي صافي الابادات ومصادر التمويل

اجمالي الابادات

صافي الابادات العامة

جباية محلية

مقاصة

ارجاعات ضريبية

17,787 اجمالي النفقات العامة وصافي الاقراض

16,387 اجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض

6,881 رواتب وأجور

8,606 النفقات الجارية الأخرى

2,257 نفقات تشغيلية

5,771 نفقات تحويلية

372 الغوائد

80 نفقات رأسمالية

126 مدفوعات مخصصة

900 صافي الاقراض

-8,029

عجز الجاري قبل التمويل

دولة فلسطين

دبيان الرئاسة

09-04-2020

410

صادر:



دولة فلسطين

الرئاسة

1,400

النفقات التطويرية

-9,429

العجز الإجمالي قبل التمويل

4,389

إجمالي التمويل

2,229

التمويل الخارجي

1,509

المنح والمساعدات لدعم الموازنة

720

المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية

2,160

التمويل المحلي

2,160

تمويل البنوك

1,440

صافي تراكم المتاخرات

-1,440

سداد متاخرات

-5,040

النفقة التمويلية شيك